الحماية الجنائية من جرائم عدم صلاحية الاغذية للإستهلاك البشري

الباحث ستار عبد الله صايل **أ.م.د. زمن حامد هادي الحسناوي**

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص

تناولنا دراسة موضوع (الحماية الجنائية من جرائم عدم صلاحية الاغذية للإستهلاك البشري) في محاولة لإيجاد اطار قانوني لحماية المستهلك من الافعال التي تفسد وتلوث الأغذية بما يجعله غير صالح للأستهلاك البشري،فأصبح من الضروري اعادة النظر بالنصوص التي وردت في التشريعات المعنية بحماية صحة الانسان بشكل عام وطعامه بشكل خاص والتي يشوبها النقص والقصور، من خلال اقتراح قواعد قانونية جديدة لتجريم أفعال حيازة أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري بسبب غشها او تلفها او انتهاء تاريخ صلاحيتها، و جرائم استيراد أو أدخال أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري الى داخل الدولة ، وجرائم مخالفة المواصفات القياسية والصحية ، حيث إن القيام بهذه الافعال ينم نية إجرامية لدى مرتكبيها يجدر بالمُشَرِّع تجريمها على نحو يوازي حجم هذه الأخطار، وهذا الأمر يتطلب مواجهة تشريعية حازمة بمعاقبة مرتكبي هذه الافعال حفاظاً على سلامة المستهلكين وهذا ماسنحاول بحثه والتوصل الى النتائج والمقترحات لضمان الحماية من اثاره الصحية والاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع .

Abstract

We studied the topic of criminal protection from crimes of food inadequacy for human consumption in an attempt to find a legal framework to protect consumers from acts that spoil and contaminate food, making it unfit for human consumption. Its food in particular, which is marred by shortages and shortcomings, can be addressed by proposing new legal rules to criminalize acts of possession of food unfit for human consumption due to its fraud, spoilage, or expiry date, crimes of importing or introducing foods unfit for human consumption into the country, and crimes of violating standards and health specifications. Since doing these acts has criminal intent on the part of the perpetrators, the legislator should criminalize them in a manner equivalent to the magnitude of these dangers, and this requires a firm legislative confrontation by punishing the perpetrators of these acts in order to preserve the safety of consumers and society.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

إن أمر الغذاء السليم والخالي من الملوثات والمطابق للمواصفات الصحية والقياسة ، يحتل أهمية كبيرة في حياة الانسان ، ولقد حرص الانسان منذ القدم بمسألة المحافظة على طعامة من مسببات التلوث من خلال وسائله البدائة في ذلك كتجفيفها وتخزينها وتعريضها لاشعة الشمس قبل انتقاله الى مرحلة استخدام التقنيات الحديثة في تصنيع وحفظ ونقل المنتجات الغذائية وما رافق هذا التطور من معاناة في حصوله على طعام خالي من الملوثات، وبالنظر لاتساع دائرة هذه الاخطار وتفاقم الاضرار الناشئة عن تلوث غذائه، اصبح من اللازم وضع الحماية الجنائية المناسبة للحد من هذه المشكلة بفرض جزاءات على الجرائم الماسة بسلامة الغذاء هذه الجرائم التي تتميز بتجددها وتطورها تبعا لتطور تكنلوجيا انتاجها سواء كانت مصنعات غذائية او منتجات حيوانية او نباتية تستهلك مباشرة مما يستدعي مواجهتها تشريعياً بصورة مستمرة لمواكبة التطور المستمر بأساليب ارتكابها لضمان عدم افلات مرتكبي أي فعل يهدد صحة وسلامة الانسان ، بعد أن اصبح غذاء الانسان عرضة لمختلف انواع الملوثات، كجرائم حيازة مواد غذائية تالفة او منتهية الصلاحية او مغشوشة، كذلك فإن

استيراد وجلب وتداول الاغذية المنتهية الصلاحية والفاسدة لها تداعيات اقتصادية واجتماعية خطيرة بالاضافة لاثارها الصحية المباشرة وغير المباشرة تتطلب من المشرع تجريمها على نحو يوازي حجم هذه الاخطار، والتي غالبا مايكون الهدف من ارتكابها هو تحقيق الربح المادي وليس قصد الاضرار، بل ان الاستخفاف بأرواح الناس واللامبالاة وعدم الاكتراث للنتائج المترتبة على ارتكابها هي سبب لحدوثها

وفي العراق ازدادت اخطار الاغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري بعد عام ٢٠٠٣ ، حيث اصبحت البلاد مفتوحة على السوق العالمية وغرقت بالبضائع والمنتجات الداخلة عبر الحدود يرافقه ضعف الدور الرقابي الوقائي والعلاجي للمشكلة ، حيث زادت معدلات التلوث الغذائي بسبب أفعال الاستيراد وحيازة وتداول هذه المواد المغشوشة أوالتالفة او منتهية الصلاحية او غير المطابقة للشروط الصحية والمواصفات القياسية، وما يترتب عن ذلك من اثاراً صحية مباشرة وغير مباشرة تهدد حياة وصحة الانسان وماتفرزه من تداعيات إجتماعية وإقتصادية على المجتمع بشكل عام والمستهلك بشكل خاص .

ثانياً:أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع (الحماية الجنائية من جرائم عدم صلاحية الاغذية للإستهلاك البشري) في محاولة وضع اطار لحماية المستهلك من كل فعل يفسد غذائه ويجعله سبب للاضرار بحياته وصحته، فالاعتماد على قوانين قديمة شرعت في وقت لم يكن العالم يعاني من هذه الظواهر الاجرامية كما هو حالنا اليوم ولم يكن متنبها لما ستؤول اليه من مخاطر، فالتشريعات العراقية مر عليها اكثر من أربعة عقود من الزمان على تشريع قانون الصحة العامة العراقي ونظام الاغذية النافذ وجرائم التلوث الغذائي تتطور وتتنوع اساليبها يوماً بعد يوم بما لايخطر على بال المشرع حين صياغة هذه التشريعات، ففي ظل التطور المتسارع والمذهل في مختلف المجالات – وكما ذكرنا- ومنها اتساع نطاق جرائم التلوث الغذائي بسبب انتهاء فترات صلاحيته او غشه او تلفه ومخاطر جرائم عدم مطابقة المواصفات الصحية و القياسية ، أصبح من الضروري اعادة النظر بهذه التشريعات القديمة، سيما إن الغذاء السليم هو أحد أهم الحقوق العامة للانسان ملازم لحقه في الحياة والعيش في بيئة صحية سليمة،والبحث في النصوص التي تجرم تلك الأفعال في المنظومة التشريعية العراقية لمعرفة مدى توفير الحماية الجنائية الكافية لسلامة الغذاء والحد من مخاطر التلوث التي توثر على صحة وسلامة المستهلكين، والتوصل الى اهم السبل الكفيلة والرادعة للحد منها، من خلال اقتراح قواعد قانونية جديدة لتجريم هذه الافعال وتشديد العقوبات لمرتكبيها او حتى اقتراح قانون للغذاء يتكفل بكل مايتعلق به الامن الغذائي بشقيه الاستدامة والسلامة الغذائية وبذلك تكون الدولة قد عالجت تلك الظاهرة الاجرامية واسست الحماية للغذاء السليم واوجدت حياة افضل للمستهلكين.

ثالثاً:مشكلة البحث:

١- إن مشكلة البحث الاساسية تكمن في انه على الرغم من الاهمية الكبيرة لحماية الغذاء من جرائم عدم الصلاحية للاستهلاك البشري بسبب غشه او تلفه او انتهاء فترات الصلاحية واتساع نطاق اخطاره الصحية وتداعياته الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع ككل، الا ان المشرع العراقي لم يتطرق في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لحماية الغذاء من التلوث ، فلم يجرم الافعال التي تتسبب بتلوث الغذاء ومايتنج عنه من مساس بحياة الانسان وصحتة بصورة مباشرة وغير مباشرة من جهة اخرى، والاكتفاء بنصوص عامة لتجريم المساس بصحة الانسان فحسب ، او ماورد من احكام عقابية في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

٢- والمشكلة الأخرى هي إنه لم نجد هذه الحماية في التشريعات العراقية الخاصة المعنية بصحة الانسان وسلامة غذاؤه سواء في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل او في نظام الاغذية العراقي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل والصادر بموجب القانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

رابعا: منهجية البحث:

إتبعنا المنهج التحليلي، في دراسة موضوع (الحماية الجنائية من جرائم عدم صلاحية الاغذية للإستهلاك البشري) من خلال تحليل موقف المشرع العراقي من هذه الحماية، مع الاستئناس ببعض قوانين الدول الاخرى التي تطرقت لهذه الحماية .

خامساً: خطة البحث

بغية الالمام بجميع جوانب موضوع (الحماية الجنائية من جرائم عدم صلاحية الاغذية للإستهلاك البشري) ولتحقيق الغاية المرجوة من هذ البحث فقد قسمنا خطة الدراسة الى ثلاث مطالب وكما يلي:-

- المطلب الأول جرائم حيازة أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري.
- المطلب الثاني جرائم استيراد أو جلب أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري.
- المطلب الثالث جرائم مخالفة المواصفات القياسية والصحية .

المطلب الأول
جرائم حيازة أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري

جَرَّمَت غالبية التشريعات أفعال حيازة منتجات غذائية غير صالحة للإستهلاك البشري بقصد تداولها بصورة غير مشروعة[١]، فهي جرائم عمدية لاتقل خطورة عن جريمة الغش الغذائي بصوره المختلفة بل هي جريمة لها علاقة كبيرة بها، لدرجة إنَّ معظم التشريعات تَعِدُها جريمة متفرعة عن الغش الغذائي .

ففي القانون المصري، فإن قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل، قد جاء ليتكفل بتجريم الحيازة بقصد التداول غير المشروع بأنه: "يعاقب ... كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية...أو المواد المشار إليها في المادة السابقة..."[٢]، وعليه فإن الحيازة تقع على المواد المكون لجريمة الغش وما يلحق بها، وحسناً فعل المُشَرِّع المصري هنا عندما نص على هذه الجريمة وقرنها بقصد التداول لسبب غير مشروع وذلك لتحقيق ماتقتضيه العدالة من تجنب محاسبة أي شخص تصل إليه هذه المواد الغذائية المغشوشة أو تالفة أو منتهية الصلاحية أو المواد المستعملة في غشها الواردة في المادة الثانية من القانون ولم يعلم بحقيقتها أو ولم تكُن لديه نية تداولها أو بيعها على إنها غذاء بشري طازج.

أمّا نظام الأغذية العراقي المرقم (٨٢) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ فقد نص على مايلي: "يعتبر بيعا لغرض هذا القانون اية عملية استيراد أو تصدير أو عرض أو اعلان أو خزن أو نقل أو تسليم أو تعبئة أو تبادل أو حيازة الغذاء بقصد البيع..."، ويلاحظ أنّه عدد الاحوال بضمنها حالة الحيازة بقصد البيع، وهذا النص جاء مبهماً حيث لم يسبقه عبارة الحظر أو المنع التي عادة ما تتصدر أي نص تجريمي، ولاندري ماهي الحكمة والفائدة من إيراد فقرة مستقلة للتعريف وسرد احوال البيع للأغذية فحسب، في الوقت الذي ينتظر من هذا النظام حماية قانونية نموذجية للغذاء، بالإضافة إلى غياب الجزاءات الرادعة في هذا النظام، ونعتقد أنّه من الافضل الغاء هذه الفقرة واضافتها للمادة (١/ ثامناً) التي عددت الاحوال التي يكون فيها الغذاء مغشوش وأن تكون بالشكل الاتي: ((... ثامناً: الغذاء المغشوش تجاريا , ويشمل :- أـ استخدام أغلفة وعبوات ... ب ــ استخدام ... جـ ـ استخدام ... د ــ استيراد أو تصدير أو عرض أو اعلان أو خزن أو نقل أو تسليم أو تعبئة أو تبادل أو حيازة الغذاء بقصد التداول غير المشروع...))[٣].

يتضح من هذه النصوص إنَّ هذه الجريمة تتطلب توافر عدة عناصر ليتم تجريمها ومنها:

١- الركن المادي: والمتمثل بفعل الحيازة للسلع الفاسدة أو المغشوشة.

٢– الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي المتكون من علم الشخص بأنه يحوز سلع غذائية مغشوشة أو تالفة وإتجاه إرادته للجريمة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع لتناول الركنين اعلاه بالاضافة الى بحث الجزاء الجنائي للجريمة: وكما يلي:

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة حيازة أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري

ويتمثل هذا الركن بفعل الحيازة غير المشروعة للسلع غير الصالحة للاستهلاك البشري كونها فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، والمقصود بذلك إنَّ الجاني يضع يده بشكل فعلي على السلعة الغذائية، وفي هذا السياق نلاحظ إنَّ محكمة النقض المصرية قد عبرت عن فعل الحيازة على إنها :"الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيء شخصاً اَخر نائباً عنه"، والملاحظ إنَّ موقف المحكمة هنا هو عدم الخلط بين فعل الحيازة والإحراز حيث عاقبت على الحيازة دون الإحراز، وتبرير ذلك إنَّ الخطر ليس بذات الحيازة بل في امكانية الحائز وسيطرته على السلعة محل الحيازة أي ممن يكون له سلطة مباشرة الاعمال المادية كتداول وايصال المنتجات الفاسدة أو المغشوشة إلى المستهلكين، وهذا هو التفسير الضيق للحيازة، من جانب اخر فإن جانب من الفقه يذهب إلى إنَّ الحيازة هي ليس فقط الملكية بل الإحراز تحقيقا لغاية المُشَرِّع في ردع أفعال الغش ومايؤدي إليها.[٤]

والخلاصة إنَّ الركن المادي في الحيازة يتطلب عدة امور:-

---

[١] الاغذية تكون غير الصالحة للإستهلاك البشري وذلك أمّا لانها منتهية الصلاحية او مغشوشة او فاسدة.

[٢] نص المادة الثالثة/ الفقرة الاولى من قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.

[٣] تنص المادة (١/ ثامناً) من نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ على انه: "الغذاء المغشوش تجاريا , ويشمل: أـ استخدام أغلفة وعبوات لعلامات معروضة عالميا أو عربيا أو وطنيا في ترويج المادة الغذائية الاقل جودة وسلامة من المادة الاصلية بقصد خداع المستهلك وتحقيق الربح . ب ـ استخدام اللواصق غير الثابتة والقابلة للإزالة كعلامات تجارية للمنتج الغذائي .جـ ـ استخدام اللغة المحلية حصرا دون إضافة إحدى اللغات العالمية في تثبيت مكونات المنتج وتاريخ الانتاج والنفاذ ورقم الوجبة)).

[٤] بصائر علي محمد البياتي ، مصدر سابق ، ص٩٨و٩٩.

أ- أنَّ تكون الحيازة بقصد التداول، فإذا انتفى قصد التداول فلا جريمة ولاعقاب على ذلك حتى لو ثبت إنَّ الحائز يحوز غذاء مغشوش أو فاسد، ولو ثبت أنّه على علم بغشها أو فسادها، كإن يكون قد اشترى هذا الغذاء لاستعماله الشخصي كعلف حيواني مثلاً.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الجريمة في العراق قراراً لمحكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية جاء فيه: "تشكلت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية ...واصدرت .... قرارها الاتي: ((المميز(ع.ح.خ) المميز عليه/ قرار محكمة جنح الناصرية، قررت محكمة جنح الناصرية..... الحكم على المدان... بغرامة مالية... وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات....وذلك عن جريمة حيازة مادة الرز والطحين منتهية الصلاحية مع اتلاف المواد المضبوطة...، لدى التدقيق والمداولة ... تبين إنَّ فعل المتهم المدان ينطبق وأحكام المادة (١٠/ ثانيا) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وعليه قررت ابدال الوصف القانوني لفعل المدان وفق الوصف المذكور بدلا من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وحيث إنَّ العقوبة المقضي بها بحق المدان جاءت متناسبة مع الوصف الجديد، لذا قرر تصديق القرار ذلك إنَّ المادة المضبوطة كان المدان قد اشتراها.... والذي لم يشير إلى إنها مشتراة لاغراض الاستهلاك الحيواني كون ذلك المحل مخصص لبيع المواد الغذائية وليس للاعلاف الحيوانية. لذا قرر تصديق القرار المميز واعادة الدعوى إلى محكمتها الاصلية"[٥]، فادانة الفاعل كانت لحيازته المواد الغذائية بقصد استخدامها في التداول غير المشروع، ولكن بنفس الوقت إنَّ محكمة الجنح قد ارتكبت خطأ في الوصف القانوني عندما حكمت بموجب المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات .

ومن هذا القرار الاخير يلاحظ إنَّ المحاكم في العراق وبالنظر لعدم وجود نص أو قانون مختص في هذه الجرائم، فأنها تحاول إنَّ تبحث بين ثنايا القوانين المهتمة بسلامة المستهلك وصحته عن نص لعله ينطبق على الواقعة المعروضة لذلك نرى ارتباك وتخبط في التكييف القانوني لهذه الجرائم فتارة تفصل بموجب هذا القانون وتارة أخرى تفصل بآخر واحيانا تلجأ إلى القواعد العامة في التجريم والعقاب في قانون العقوبات بسبب عدم وجود المرجع التشريعي المختص كما هو الحال في قوانين الغذاء أو قمع الغش في مصر مثلاً.

ب – أنَّ لا يكون هناك سببا مشروع للحيازة، وتكون كذلك إذا تبين إنَّ الغاية هو التعامل بها، أمّا إذا كان سبب الحيازة مشروع، أو لحين فحصها أو معاينتها فلا جريمة ولا عقوبة لذلك.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة حيازة أغذية غير صالحة للإستهلاك البشري

عرف المُشَرِّع العراقي القصد الجنائي في قانون العقوبات النافذ بأنه: "توجيه الفاعل إرادته إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٦], ومن هذ التعريف يفهم إنَّ المُشَرِّع العراقي يقيم القصد الجنائي بالاستناد إلى عنصرين هما العلم والإرادة علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه .

وتطبيقاً لما تقدم فإن جريمة الحيازة غير المشروعة للأغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري سواء كانت الحيازة الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، تعد من الجرائم العمدية والتي يتمثل الركن المعنوي لها بالقصد الجرمي، من علم و إرادة وهذا هو القصد العام، بالإضافة إلى توفر نية الحيازة بقصد التعامل وليس لغرض آخر وهذا مايعرف بالقصد الخاص[٧]، وفي رأي الباحث إنَّ ضابط إثبات إنَّ السبب مشروع أو غير مشروع لا يقف عند مسألة تحقيق الربح أو إنَّ الحائز هو تاجر من عدمه، بل لابد من تَلَمُّسْ الحكمة التي دعت المُشَرِّع من تجريم هذه الأفعال، فإذا كانت الحيازة يعقبها تداول غير مشروع فأن العقاب مستحق، أمّا إذا لم يتبع هذه الحيازة تداول في الاسواق، فان العقاب في هذه الحالة واجب لانه ممكن إنَّ يحدث ضرراً بالافراد، وإثبات ذلك بالقرائن وظروف كل جريمة على حدة.

وفي التشريع المصري فوفقاً لنص المادة الثالثة من قانون قمع الغش والتدليس المصري - سالف الذكر - والتي نصت على أنّه: " يعاقب بالحبس ... وهو عالم بذلك"، حيث إنَّ القصد الجرمي في هذه الجريمة يتمثل بعلم الحائز بأن المواد التي بحوزته مغشوشة أو فاسدة أو إنها تستعمل بالغش، ويتبين من ذلك إنَّ هذه الجريمة عمدية تتطلب إرادة حيازة سلع مع العلم بأنها مغشوشة أو تالفة أو إنها تستعمل في الغش، ومن عبارة (... كل من حاز بغير سبب مشروع..) يتبين إنَّه وعلى الرغم من توافر القصد الجرمي أي علم الحائز بغش هذه المواد المغشوشة والتالفة، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي في حال إنه كانت لسبب مشروع.

---

[٥] حكم محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم٧٣/ ت/ جنح /٢٠١٣ في٢٠١٣/٣/٣،على الرابط http://www.iraqld.iq/VerdictsTextResults.aspx VSC=300520133689484
وقت الزيارة الساعة السادسة و٣٠ دقيقة، مساءاً، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢.

[٦] نص المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

[٧] د. عمرو محمد عابدين، مصدر سابق، ص٤٥.

وفي العراق ايضاً فمن تطبيقات ذلك صدور قرار أعن مدير عام دائرة صحة الانبار جاء فيه مايلي : "استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥، وعملاً باحكام المادة (٩٩/اولاً) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل، وبالنظر لثبوت مخالفة المدعو ... صاحب فرن صمون لأحكام القانون المذكور آنفاً، ووفقاً للكشف الصحي المعد من قبل جهات الرقابة الصحية المختصة والذي يثبت فيه إنَّ الصمون المنتج فيه مواد ضارة بصحة الإنسان، وذلك يعد دليلاً كافياً للإدانة لذا قررنا الحكم على المدان بالحبس مدة ستة اشهر...."[٨]، يتبين من هذا القرار إنَّ صاحب الحيازة للصمون المنتج والصنع في افرانه دليل كافي لتحقق جريمة حيازة أغذية فاسدة وضارة بالصحة، والملاحظ هنا إنَّ مدير الصحة مخول بموجب القرار (٤٢) لسنة ١٩٩٥ والذي أُعطيَ اختصاصا قضائيا له، أمّا العقوبة فقد تم الحكم بها استنادا للمادة العقابية(٩٩) قانون الصحة العامة المعدل النافذ، وهي الحبس فهي أشد عقوبة ممكن إنَّ يحكم فيها في الجرائم الماسة بالصحة، وقد سبق وأن تم التنويه عن مسألة عدم تناسب العقوبات الواردة في هذا القانون مع بعض الجرائم الماسة بالغذاء .

الفرع الثالث

الجزاء الجنائي لجريمة حيازة أغذية غير صالحة للاستهلاك البشري

ففي التشريع المصري فإن العقوبة على جريمة الحيازة كانت مقررة في قانون العقوبات المصري، غير إنَّ هذا القانون لم يكن يتسع لكل الحالات الموجبة للتجريم، فضلاً عن أنّه حين جرم الحيازة انزلها بحكم المخالفة، وبذلك جاء الجزاء غير متناسب مع الجريمة[٩]، كذلك لم يلاحظ أي عقوبة رادعة لحيازة المأكولات الفاسدة بل عدها مخالفة[١٠]، لذلك جاء قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، ليتكفل بتجريم وعقاب فعل الحيازة بقصد التداول غير المشروع ونص على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر أو احدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر إذا كانت الأغذية ...أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان"[١١].

أمّا عن العقوبات التكميلية فهي المصادرة ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، مع الاشارة بأنه لايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ويلاحظ أيضاً إنَّ المُشَرّع قد شددّ العقوبة وجعلها الحبس بما لا يقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه أو ما يعادلها عندما تكون الأغذية المشار إليها ضارة بصحة الإنسان[١٢]

وعن موقف المُشَرّع العراقي فالملاحظ إنَّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ– كما تم التطرق لذلك- لم يتضمن أي نص خاص بحماية الغذاء بشكل مباشر من جرائم الغش أو مايتصل بها من جرائم ومنها جريمة عدم الصلاحية بضمنها حيازة مواد مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو تالفة، مكتفيا بما نص عليه في المادة(٤٦٧) والتي عاقبت على جريمة الغش في العقود "بالحبس ... من غش المتعاقد معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي تعتبر فيها ذلك سبباً اساسياً في التعاقد..."[١٣]، والتي جاءت بأحكام عامة عن الغش في العقود لاغير دون أي اشارة .

المطلب الثاني

جريمة استيراد أو إدخال أغذية غير صالحة للاستهلاك البشري

تعاقب القوانين على جريمة استيراد سلع غذائية غير صالحة للإستهلاك البشري كونها فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية، وعلة ذلك هو للحد من تداول سلع غذائية تتسبب بآثار صحية وخيمة فضلاً عن تسببها بفقدان الثقة في المعاملات التجارية، وسواء كان التداول على الصعيد الخارجي ام الداخلي فإن حماية مستهلك المنتجات الغذائية هي الهدف الأسمى لتجريم هذه الأفعال .

ففي قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤١) لسنة ١٩٤٨، لم يرد أي نص يتضمن أي عقاب لجريمة استيراد أغذية مغشوشة، ولكن في قانون رقم (١٠٦) لعام ١٩٨٠، وقد اضيفت عقوبة الحبس والغرامة على هذه الجريمة، ثم عدلت

---

[٨] رقم القرار ١٠ صادر في ٢٥ /٨/ ١٩٩٨ .

[٩] د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الغش،ط١، ١٩٩٥،ص١٠٤.

[١٠] ينظر نص المادة٣٨٣ الملغاة من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل النافذ.

[١١] نص المادة (٣/أولاً) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.

[١٢] عمرو محمد عابدين ، مصدر سابق، ص٤٦.

[١٣] ينظر نص المادة(٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ.

بموجب القانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ بالمادة الثالثة (مكرر) منه والتي نصت على: "يعاقب ... كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان... يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك، وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته"[١٤].

والغاية التي يبتغيها المُشَرّع من تجريمه لهذه الأفعال، هي للحيلولة بين دخول البلاد أغذية لسبب غير مشروع، من خلال احتيال المستورد واستلامه السلع ثم بيعها في غفلة الجهات الرقابية، وعلى اساس ذلك قرر المُشَرّع اتلافها قبل دخولها البلاد، ما لم تقتنع مشروعية غاية المستورد ومن ثم تصرح له بإدخالها تحت غطاء البحث العلمي مثلاً[١٥].

وفي العراق فإن قانون الصحة العامة النافذ هو من تكفل بمراقبة الأغذية المستورد والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري، فأوكل هذه المهمة إلى الجهات الصحية المختصة[١٦]، وحظر استيراد أي سلعة غذائية الا بعد الحصول على إجازة من وزارة الصحة وفق التعليمات التي تصدرها[١٧]، أمّا نظام الأغذية النافذ والمستند إلى قانون الصحة العامة انف الذكر، فقد نص على: "إنَّ وجود الشهادة الصحية لا يمنع الموظف المخول من القيام بالرقابة والتفتيش واخذ عينة لفحص المنتج عند دخوله الاراضي العراقية وعند التأكد من صلاحية المنتج يتم منحه الشهادة الصحية من السلطة الصحية المختصة"[١٨].

أمّا قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، فقد تناول الاستيراد والتصدير ونص على ضرورة مطابقة السلع المستوردة للمواصفات العراقية أو المعتمدة من قبل الجهاز، ومن مهام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هي اجراء الكشف على الارساليات موقعياً عند وجودها في المنفذ الكمركي من قبل لجان مخولة بأخذ العينات من هذه الارساليات عندما يكون ذلك ممكننا، ليتم بعدد ذلك مطابقتها للمعايير المعتمدة في الاستيراد، أمّا بخصوص العقوبات لمخالفة هذه الاليات فيطبق ماورد في المادة (١٣) من هذا القانون[١٩]. ولكن الملاحظ على هذا القانون أنّه لم ترد فيه أحكام خاصة بحماية السلع الغذائية تراعي خصوصية المواصفات المطلوبة في السلع الغذائية المستوردة وآثار المساس بالصحة العامة، بالإضافة لذلك بساطة الجزاء بالقياس إلى جسامة هذه الجرائم.

والجدير بالذكر إنَّ جريمة الاستيراد وادخال الأغذية غير صالحة للاستهلاك البشري تتكون من عدة عناصر سيتم التطرق لها وكما يلي :-

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة استيراد أو إدخال أغذية غير صالحة للاستهلاك البشري

إنَّ مفهوم ادخال أغذية هو اوسع نطاقا من مفهوم الاستيراد، حيث إنَّ كل إدخال ينطوي على إستيراد، ولكن كل استيراد ليس إدخالاً، بمعنى إنَّ الإستيراد يعني إدخال سلع مأذون بإستيرادها فقط، بينما الإدخال يكون بإذن رسمي أو بدون إذن (أي دخول السلع بصورة رسمية وكذلك بصورة غير رسمية، وعليه فإن الادخال يتحقق بكل فعل لنقل بضاعة من خارج البلاد حتى ولو كانت بطريقة غير مشروعة عن طريق تهريبها[٢٠].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الادخال في مجال المواد المخدرة بأنها: "المراد بإدخال المخدر في الاصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان هذا الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء...".[٢١]

ويتطلب في جريمة الأستيراد للأغذية غير الصالحة للإستهلاك بما فيها الأغذية المغشوشة والفاسدة ومنتهية الصلاحية، إنَّ يكون وفقاً للإجراءات القانونية فإذا اجتازت حدود اقليم الدولة مادياً وحقيقياً ودخلت بالفعل تمت عملية الإستيراد ووقعت الجريمة تامة، أمّا إذا ضبطت السلعة المعيبة عند النقطة الكمركية الحدودية فنكون أمام فعل الشروع في الجريمة[٢٢].

---

[١٤] لم ينص على هذه على العقاب لهذه الجريمة قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤١) لسنة ١٩٤٨، فقد اضيف العقاب عليها بالحبس والغرامة، بموجب القانون (١٠٦) لعام ١٩٨٠وتم تعديلها في القانون (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ .

[١٥] د. ابو انس محمد بن موسى ال نصر، مصدر سابق،ص ٦٥.

[١٦] ينظر المادة (٣٥) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل النافذ.

[١٧] ينظر المادة (٤٢) من القانون نفسه اعلاه.

[١٨] المادة (١٢/خامسا) من نظام الاغذية العراقي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

[١٩] نصت المادة (١٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ على مايلي ((يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية او المواصفات المعملية وفق المادة الحادية عشرة من هذا القانون، او بالغرامة لاتزيد على خمسة الاف دينار، او بكلتا العقوبتين، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق...على نفقة المخالف)).

[٢٠] عمرو محمد عابدين، مصدر سابق ،ص٤٨.

[٢١] نقض جنائي مصري ((الطعن رقم ٢١٣٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠٠١)).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة استيراد أو إدخال أغذية غير صالحة للاستهلاك البشري

في جريمة الاستيراد وادخال أغذية غير صالحة للاستهلاك البشري سواء كانت مغشوشة أو فاسدة او منتهية الصلاحية، فإنه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل بعلم الفاعل إنَّ المصنعات الغذائية المستوردة المدخلة للبلاد منتهية الصلاحية أو فاسدة أو مغشوشة وأن تتجه ارادته إلى ذلك، أمّا القصد الخاص فهو غير لازم لقيام الجريمة[٢٣]، فهو إدخال السلعة الغذائية أو إستيرادها بنية التعامل فيها، أمّا إذا كانت لأغراض الإستخدام الشخصي فلا عقاب عليها[٢٤].

إنَّ تبرير عدم اشتراط تحقق القصد الخاص للعقاب على هذه الجرائم في رأي الباحث وذلك لأنه من المتصور حدوث الجريمة بطريق الخطأ عندما تفرض اصول المهنة والقانون التثبت من حالة البضاعة والسلعة الغذائية عند استيرادها أو ادخالها ومع ذلك لم يقم التاجر بهذا الواجب، وذلك عندما يقوم التاجر بكل نشاط من شأنه استيراد أغذية مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو فاسدة، بمعنى إنَّ التاجر لا يُعْفى من العقاب بمجرد عدم علمه بحقيقة البضاعة المعيبة لان من واجبه إنَّ يعلم بل ويفترض علمه والقول عكس ذلك سيؤدي إلى إفلات الكثير من التجار الذين يستوردون هذه الأغذية غير الصالحة للإستهلاك بذريعة عدم علمهم بحقيقتها وهذا ما ينافي العدالة والمنطق، بالإضافة إلى إنَّ انتهاء الصلاحية للمواد المستوردة أو المدخلة هو قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس أقامها المُشَرِّع على فساد السلعة وعدم صلاحيتها.

الفرع الثالث

الجزاء الجنائي لجريمة استيراد أو إدخال أغذية غير صالحة للاستهلاك البشري

تضمن قانون قمع الغش والتدليس (٤٨) المصري لسنة ١٩٤١المعدل، في المادة (٣) مكرر في الفقرة الاولى عقوبة الحبس والغرامة لمرتكبي جرائم الإستيراد والجلب للأغذية المغشوشة ومنتهية الصلاحية والفاسدة والتي جاء فيها : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر كل من إستورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو إنتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك..."، فالحبس والغرامة هي العقوبات الاصلية لهذه الجريمة والتي يعدها المُشَرِّع المصري من الجنح بدلالة العقوبة وهي الحبس والغرامة، أمّا عن العقوبات التكميلية فهي المصادرة ونشر الحكم على نفقة المحكوم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري، ولا يجوز وقف عقوبة الغرامة وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن المصادرة بأن: "أوجبت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها يعد جريمة في ذاته، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن ... والمصادرة عقوبة تكميلية وردت في قانون العقوبات"[٢٥].

أمّا في العراق فأنه لم يجد الباحث نظيراً لما ورد في تشريعات الدول التي ذكرناها من حماية مباشرة من هذه الجرائم في التشريعات المعنية بصحة الإنسان وسلامة الأغذية، ففي قانون الصحة العامة النافذ، يلاحظ إنَّ ما نص عليه هذا القانون هو فقط الجزاءات الواردة في باب الأحكام العقابية العامة لمخالفة نصوصه ولم يفرد نصوص خاصة بهذه الجرائم بل اكتفى بما ورد من عقوبات غير رادعة كما تمت الاشارة لذلك سابقاً، حيث إن قانون الصحة العامة العراقي تضمن عقوبة الغرامة "... بما لايزيد عن ٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار من يخالف القانون والانظمة والتعليمات والبيانات المستندة إليه مع غلق المحل مدة لاتزيد عن (٩٠) يوماً، ونص كذلك على عقوبة المصادرة للمواد الغذائية أو الداخلة في صنعها والممنوع تداولها التي دخلت للعراق بشكل غير أصولي وخلافاً لأحكام هذا القانون"[٢٦]، وقد ترتفع العقوبة لتصبح الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن سنة للمخالف وفي حال التكرار للمخالفة فإن العقوبة تصبح الحبس غير المحدد وغلق المحل نهائياً[٢٧]، يتبين للباحث إنَّ المنظومة التشريعية العراقية برمتها لم تأتي بأحكام عقابية مناسبة لهذه الجرائم الخطيرة تضمن حماية حقيقية للمستهلك من آثارها.

---

[٢٢] معوض عبد التواب، الدفوع، ص٩١.

[٢٣] د احمد محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص٢٤٥.

[٢٤] ابراهيم المنجي ، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٢٥] نقض جنائي مصري،(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨ ص١٢٣٣)، نقلا عن شريف احمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، مصدر سابق ، ص١١٨.

[٢٦] ينظر المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١المعدل النافذ.

[٢٧] ينظر المادة (٩٩) من نفس القانون اعلاه.

المطلب الثالث

جريمة مخالفة المواصفات القياسية والصحية

إنَّ مراعاة المواصفات القياسية والصحية تُعدْ من اهم شروط والمعايير في صناعة وإنتاج أي مادة، وهذه الأهمية تزداد إذا تعلق الموضوع بغذاء الإنسان وسلامته[٢٨]، حيث يجب إنَّ يحقق هذا الغذاء الفائدة المطلوبة منه وانه لا ينتج عنه أي خطر يلحق بصحة الإنسان وسلامته[٢٩] .

وبالنظر للتطور في مختلف مجالات الحياة، واتساع نطاق القانون الجنائي، فإن الاتجاه لتفويض السلطة التنفيذية في مجال الجرائم الخاصة بالأغذية والرقابة عليها ظهر إلى الوجود في أغلب التشريعات ومنها المصري، ويتحقق ذلك عندما يحيل المُشَرِّع إلى السلطة التنفيذية مسألة اصدار قرارات تحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، أو إنَّ يضع نصوصا على بياض ويخول سلطة بملئها، أي إنَّ يحدد أسس عامة ويترك التفاصيل للسلطة التنفيذية عن طريق القرارات والمراسيم وغيرها[٣٠]، لذلك يلاحظ إنَّ عدة قرارات صدرت إستناداً إلى قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل، فوفقاً للمادة(الخامسة) منه صدرت عدة قرارات بشأن المواصفات القياسية وشروط تنظيمها، فلقد جاء في المادة الخامسة منه: "... يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد ادنى أو معين في تركيب...والمواد المستعملة في غذاء الإنسان..، ويعاقب... كل من رَكَبَ أو صَنَعَ أو أَنتَجَ بقصد البيع أو باع أو عرض للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك"[٣١]، وهذا يعني إنَّ محل الجريمة هو ارتكاب الأفعال الواردة في هذه المادة التي تخالف القرارات التي تحدد المواصفات القياسية .

وقد صدرت عدة قرارات إستنادا لذلك، كقرار وزير التموين المصري رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٧ الخاص بمواصفات دقيق القمح، وقرار وزير الصحة المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢بشأن المواد المضافة.[٣٢]

وفي العراق فقد تضمن النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي لسنة ١٩٨٨[٣٣]، تعريف المواصفات القياسية والمعملية، فإما المواصفة القياسية فعرفها بأنها: "وثيقة فنية متاحة للجميع معتمده من قبل الجهاز المركزي يتم إعدادها بالتعاون والإجماع أو الإتفاق العام لجميع الأطراف ذات العلاقة إستناداً إلى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة المثلى"[٣٤] .

وأما المواصفات المعملية فقد عرفها بأنها: "وثيقة فنية خاصة مقره من قبل الجهاز المركزي تتبع المصانع والمنشات بموجبها وتضم مجموعة من المتطلبات التي من شأنها إنَّ تضمن جودة المنتوج وتعد من قبل المنتج وبالاتفاق مع الجهاز المركزي"[٣٥].

ومن الجدير بالذكر فإن وزارة الصحة العراقية تتبع آلية عمل فيما يخص مراعاة المواصفات القياسية حيث تمتنع عن فحص أي مادة غذائية وإعطاء الرأي في مدى صلاحيتها وسلامتها الا عندما تكون مشفوعة بتقرير من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية يؤكد مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.[٣٦]

أمّا قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، فقد نص على أنّه: "تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز ملزمة وواجبة التطبيق في جميع انحاء العراق"، وجاء فيه أيضاً بانه: "لا يجوز منح إجازة تأسيس أي مشروع جديد، بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣، مالم يحدد صاحب المشروع المواصفات التي يعتزم الإنتاج بموجبها، وتقوم الجهة المختصة باستحصال تأييد الجهاز لها"[٣٧]، وعن المواصفات المتطلبة في مياه الشرب جاء في قانون الصحة العامة العراقي النافذ "في حالة عدم مطابقة المياه

---

[٢٨] ومن الامثلة على ضبط أغذية غير مطابقة للمواصفات القياسية في الجزائر ،هو ما أوردته جريدة وهران الجزائرية الناطقة باللغة الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ ، ص ١٧ تحت عنوان الامن الغذائي ٥٤٠٠ حالة تسمم في ٢٠٠٥، جاء فيه".... في عام ٢٠٠٥ ، ٤٥٠٠حالة غذائي تم تسجيلها من بينها ٣٥٠٠ إستلزمت تدخل علاجي مكلف و٢١٠٠٠ طن من المواد غير المطابقة تم حجزها من قبل مصالح الرقابة".

[٢٩] د. علي محمود علي حموده ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

[٣٠] د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ج١، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٣ ومابعدها .

[٣١] نص المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١، الذي عدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.

[٣٢] عمرو محمد عابدين، مصدر سابق،ص٤٩

[٣٣] منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد_٣١٩٨ _ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ .

[٣٤] ينظر نص المادة (٢/سادسا) من النظام القومي للسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٨ .

[٣٥] ينظر نص المادة (٢/ سابعا) من نفس النظام اعلاه .

[٣٦] مقابلة الباحث مع الدكتور اسعد مهدي اسعد معاون المدير دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣.

[٣٧] المادة الحادية عشر(اولا، وثانيا) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات"[٣٨].

ومن الجدير بالذكر إنَّ نظام الأغذية العراقي قد نص على أنّه: "**أولاً**: تعتبر المواصفات التي يصدرها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بشأن الأغذية هي الاساس المعتمد في الرقابة على الأغذية حيث جاء فيه:-

" **ثانياً:** عند عدم توفر مواصفات وطنية فللسلطة الصحية المختصة اعتماد المواصفات العربية أو العالمية التي تصدرها المنظمات العربية أو العالمية المتخصصة.

ثالثاً: عند عدم توفر المواصفات الوطنية أو العربية أو العالمية فللسلطة الصحية المختصة تحديد المتطلبات الواجب توفرها في الغذاء بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية أو أي جهة أخرى ذات اختصاص..."[٣٩]، وهذا يعني إنَّ المُشَرِّع في نظام الأغذية العراقي قد جعل أساس الرقابة على وجود المواصفات المطلوبة في الأغذية هو مايصدره الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بالاستناد إلى قانون الجهاز المركزي للسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، والملاحظ أيضاً فإن هذا النظام لم يتضمن جزاءات خاصة لمخالفة هذه المواصفات، وفي الوقت ذاته لم يحيل مخالفيها إلى ماورد في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من عقوبات مقررة للجريمة، وعليه يقترح الباحث إنَّ يضيف فقرة رابعة إلى المادة اعلاه من نظام الأغذية العراقي النافذ بالشكل الاتي((... رابعاً: يعاقب من يخالف المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً، بالعقوبات المقررة في المادة ١٣ من قانون الجهاز المركزي والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة مخالفة المواصفات القياسية والصحية

يتطلب الركن المادي للجريمة إنَّ يرتكب الجاني فعل إجرامي وهو الصنع أو التركيب أو إنتاج من أجل البيع أو البيع الفعلي أو عرض أو حيازة أو إحراز بنية البيع مواد مخالفة للمواصفات المحددة قانونا أو الصادرة بموجب القرارات الوزارية، ومن أجل إنَّ تقوم الجريمة فإن النشاط يجب إنَّ يخالف الحد الادنى المبينة في القانون، وفي مصر تتمثل بالقرارات الوزارية الخاصة بذلك، فمعيار عدم المشروعية هو مخالفة هذه المواصفات التي حددتها القرارات الوزارية[٤٠]، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا ثبت الحكم في حق المتهم أنّه عرض للبيع لبناً مغشوشاً بنزع الدسم منه إلى مادون الحد الأدنى للمواصفات القانونية، فإن ذلك يتوفر فيه الركن المادي لجريمتي الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما"[٤١].

وفي قانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ المصري بشأن الإستيراد والتصدير والرقابة على سلامة الأغذية من الناحية الفنية ومطابقتها للمواصفات القياسية والصحية، أي الرقابة على الصادرات والواردات، فالعبرة بمطابقة المادة الغذائية للمواصفات المقررة موجب القرارات الوزارية هو بالتحليل وليس الرأي النظري فحسب، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... تعتبر الأغذية المغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة، عدم صدور قرار وزاري بتحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة، إعتبار الفعل المسند إلى المتهم غير مؤثم في هذه الحالة..."[٤٢].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة مخالفة المواصفات القياسية والصحية

إن الركن المعنوي لجريمة مخالفة المواصفات القياسية والصحية يتطلب توافر القصد الجنائي، كون هذه الجريمة عمدية، ويلزم ذلك بان أي فعل من هذه الأفعال قد وقع بنية البيع، والقصد المطلوب هنا هو ليس فقط القصد العام أي توفر العلم بأن المنتوج مخالف للمواصفات المحددة والإرادة لهذا السلوك بل يلزم توفر نية خاصة وهي طرح المادة للبيع، أمّا في حالة قيام الجاني بأفعال البيع أو الحيازة أو الإحراز أو الإستيراد أو الجلب لهذه المواد، فيتطلب القصد العام فقط، أي العلم بأن المواد الغذائية مخالفة للمواصفات القياسية أو الاشتراطات الصحية[٤٣].

وفي مصر فيكفي مخالفة المواصفات الفنية المحددة بالمراسيم أو القرارات وهذا يتطلب القصد الخاص المتمثل بقصد الطرح للبيع، وهذا شرط بديهي للتجريم لان علة تجريم الغش والجرائم المرتبطة به هو التداول والتعامل بالسلعة الغذائية المغشوشة.

---

[٣٨] ينظر المادة (٦٩) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١المعدل النافذ.

[٣٩] ينظر المادة (٢) من نظام الاغذية العراقي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

[٤٠] د علي محمود علي حمودة، مصدر سابق ،ص١٧٠.

[٤١] نقض جنائي مصري (الطعن٣/١٦/ ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض، السنة ١٠،ص٣١٥.

[٤٢] نقض جنائي مصري(الطعن١/١٢/ ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض، السنة ٢١ ق١٦، ص٦٩.

[٤٣] احمد محمد محمود خلف ، مصدر سابق،ص٢٦٢.

أمّا قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، فقد نص على: "على أنّه ليس في هذا القانون مايمنع من إجراء التعقيبات القانونية بمقتضى قانون آخر إذا استوجبت الجريمة عقوبة أشد"[٤٤]. وهذا يعني أنّه قد يتبين للقاضي من أدلة الدعوى مايؤيد قصد جنائي وهو مخالفة المواصفات القياسية بقصد الغش، عندها يحال المتهم وفقاً لأي نص قانوني تجريمي في أي قانون اخر يشدد في عقاب ذلك، أمّا إذا لم يكن هناك قصد جرمي أي أنّه مجرد سوء إنتاج للمادة الغذائية أو إهمال من قبل المنتجين لمراعاة المواصفات المقررة قانونا، فإن الجريمة تكون مجرد مخالفة المواصفات ولاتشد ويحكم وفق المادة (١٣) من قانون الجهاز التي تعتبرها جنحة وتعاقب بالحبس بما لايزيد عن سنة.

ويرى الباحث إنَّ الحماية من جرائم مخالفة المواصفات القياسية والصحية، تتطلب إنَّ يكون على كل سلعة غذائية بطاقة تدون فيها كافة البيانات والمواصفات لهذه المادة، وذلك لضمان العلم بمواصفات كل سلعة من قبل المستهلك قبل القدوم على إستهلاكها.

الفرع الثالث

الجزاء الجنائي لجريمة مخالفة المواصفات القياسية والصحية

إنَّ الحكمة التي يبتغيها المُشَرِّع بالعقاب على مخالفة المواصفات القياسية والصحية، هو إنَّ المنتجات الغذائية ليست بذات فائدة لصحة الإنسان إلا إذا تضمنت عناصر حددها القانون واصول الصناعة .

وقد نص المُشَرِّع المصري في قانون قمع الغش والتدليس رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل، في المادة الخامسة منه على عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما أكبر أو بإحدى العقوبتين كعقوبة أصلية لهذه الجرائم، أمّا عن العقوبات التكميلية فجعلها المصادرة ونشر الحكم على نفقة المحكوم، علما بأنه لايجوز الحكم بوقف التنفيذ لعقوبة الغرامة[٤٥].

وفي العراق فإن قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، قد نص على تجريم وعقوبة مخالفة المواصفات القياسية المحددة في المادة (١١) من نفس القانون بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة المنتجات الغذائية المخالفة للمواصفة القياسية من السوق وعلى نفقة المخالف[٤٦]، مع تجديد الإشارة إلى إنَّ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية - وكما ذُكِرَ سابقاً- لم يكن موفقاً في تقرير عقوبة الحبس أو الغرامة مع المصادرة واعتباره الجريمة من الجنح والتي لا توفر حماية كافية وردع مناسب مع جسامة الجريمة، بالإضافة إلى إنَّ المُشَرِّع لم يراعِ اهمية مسألة فرد أحكام خاصة لضمان تطبيق المواصفات الخاصة بالأغذية على الرغم من اختلاف طبيعة السلع الغذائية عن السلع الأخرى وخطورة آثارها على صحة وسلامة الإنسان نأمل إنَّ يتم تدارك هذا النقص بأقرب وقت.

ومن تطبيقات القضاء العراقي هو حكم محكمة تنظيم التجارة بأنه: "...وجد من سير التحقيق واقوال ممثل اتحاد الصناعة العراقي... وتقرير نماذج الماء المقطر الذي يتعاطى المتهم بيعه والمرقم ٦٩٠٩ في ١٢/٢/ ١٩٩١، حيث ثبت إنَّ المتهم يحضر إنتاجه من الماء المقطر المضبوط قسما منه، قد خالف تطبيق المواصفات العراقية التي يعتمدها الجهاز، عليه قرر ادانته وفق مادة الاتهام (١٣) وتحديد عقوبته بموجبها...".[٤٧]

كذلك فإن قانون الصحة العامة العراقي النافذ لم يتضمن حماية مباشرة من هذه الجرائم، وكل ما في الأمر هو أنّه المُشَرِّع اكتفى في الأحكام العقابية العامة في قانون الصحة العامة النافذ، ولم يُفرِدْ نصوص خاصة بهذه الجرائم بل إعتمد على ما ورد من عقوبات غير رادعة -كما تمت الاشارة لذلك سابقاً، ففي هذا القانون فإن عقوبة الغرامة "بما لايزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار على من يخالف القانون والانظمة والتعليمات والبيانات المستندة إليه مع غلق المحل مدة لاتزيد عن ٩٠ يوماً، ونص كذلك على عقوبة المصادرة للمواد الغذائية أو الداخلة في صنعها والممنوع تداولها والمواد التي تستعمل في إنتاجها خلافاً للقانون أو المواصفات المقررة [٤٨]، وقد ترتفع العقوبة لتصبح الحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة للمخالف وفي حال التكرار للمخالفة فإن العقوبة تصبح الحبس غير المحدد وغلق المحل نهائياً[٤٩]، وهذا هو اقصى حد للعقاب فحسب.

الخاتمة

إولاً: الاستنتاجات

---

[٤٤] نص المادة (السادسة عشر) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

[٤٥] عمرو محمد عابدين، مصدر سابق،ص٥١.

[٤٦] ينظر نص المادة (١٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ النافذ .

[٤٧] القرار الصادر من محكمة تنظيم التجارة رقم ١٩/ت/١٩٩٥، غير منشور، نقلاً عن بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق ، ص١١٥.

[٤٨] ينظر المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل النافذ.

[٤٩] ينظر المادة (٩٩) من القانون نفسه اعلاه.

١. يُعدْ الحق في الحياة وسلامة الغذاء من أهم حقوق الانسان التي يحصل عليها منذ ولادته وهذا الحق من اسمى الحقوق التي ينبغي المحافظة عليها ، ويُعَدُ الاعتداء عليه إعتداء على الحقوق الاولية الاخرى وما يترتب عليها، كما ان للحماية الجنائية للاغذية من جرائم عدم الصلاحية للاستهلاك البشري تأصيل تاريخي وديني حيث انها ليست بجديدة العهد وأن كانت ليس كما هو اليوم بسبب التقدم العلمي وما يصاحبه من زيادة طردية في الجرائم.

٢. على الرغم من ازدياد اخطار الاغذية غير الصالحة للاستهلاك البشري بعد عام ٢٠٠٣ ، حيث اصبحت البلاد مفتوحة على السوق العالمية وغرقت بالبضائع والمنتجات الداخلة عبر الحدود يرافقه ضعف الدور الرقابي الوقائي والعلاجي للمشكلة ، حيث زادت معدلات التلوث الغذائي بسبب أفعال الاستيراد وحيازة وتداول هذه المواد المغشوشة أوالتالفة او منتهية الصلاحية او غير المطابقة للشروط الصحية والمواصفات القياسية، نلاحظ إن المُشَرِّع العراقي لم يوفر الحماية الجنائية الكافية من هذه الجرائم حيث إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، لم يتضمن أي نص خاص بحماية الغذاء من جرائم عدم الصلاحية بضمنها تداول وحيازة مواد مغشوشة أو منتهية الصلاحية .

٣. كذلك فإن قانون الصحة العامة العراقي النافذ لم يتضمن حماية مباشرة وكافية من هذه الجرائم، وكل ما في الأمر هو أنّه المُشَرِّع اكتفى في الأحكام العقابية العامة في هذا القانون ، ولم يُفرِدْ نصوص خاصة بهذه الجرائم بل إعتمد على ما ورد من عقوبات غير رادعة وهي الغرامة بما لايزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار على من ... مع غلق المحل مدة لاتزيد عن ٩٠ يوماً، ونص كذلك على عقوبة المصادرة للمواد الغذائية ' وقد ترتفع العقوبة لتصبح الحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة للمخالف وفي حال التكرار للمخالفة فإن العقوبة تصبح الحبس غير المحدد وغلق المحل ، وهذا هو اقصى حد للعقاب فحسب.

٤. وعن جريمة مخالفة المواصفات القياسية والصحية في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، فقد نص على تجريم وعقوبة مخالفة المواصفات القياسية المحددة في المادة (١١) من نفس القانون بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة المنتجات الغذائية المخالفة للمواصفة القياسية من السوق وعلى نفقة المخالف، وبرأينا فإنه لم يكن موفقاً في تقرير عقوبة الحبس أو الغرامة مع المصادرة واعتباره الجريمة من الجنح والتي لا توفر حماية كافية وردع مناسب مع جسامة الجريمة، بالإضافة إلى إنَّ المُشَرِّع لم يراعِ اهمية مسألة فرد أحكام خاصة لضمان تطبيق المواصفات الخاصة بالأغذية على الرغم من اختلاف طبيعة السلع الغذائية عن السلع الأخرى وخطورة آثارها على صحة وسلامة الإنسان

ثانياً: المقترحات

١. يقترح الباحث تعديل نظام الأغذية العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ ليتضمن احكام عقابية لمرتكبي جرائم عدم صلاحية الاغذية بحيث تكون العقوبة الحبس والغرامة بما ينسجم مع الاخطار الناشئة عن هذه الجرائم ، وتشديد العقوبة بحق الفاعل عندما ينتج عن الجريمة الوفاة او العاهة المستديمة.

٢. يقترح الباحث تشريع نص في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩، يلزم السلطة التنفيذية انشاء فروع ومختبرات للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في كل منفذ سواء كان جوياً أو بحرياً أو برياً ورفده بعناصر ذو خبرة وكفاءة ونزاهة للحيلولة دون دخول منتجات تتسبب بمخاطر صحية للمواطنين، وإنشاء مراكز ومختبرات لفحص البضائع الغذائية والتعاقد مع شركات عالمية متخصصة في فحص السلع لضمان صلاحيتها لاستهلاك البشري ومطابقتها للمواصفات القياسية والصحية، بالاضافة إلى وضع ضوابط صارمة لتنفيذ مانصت عليه القوانين والانظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بالسلامة الغذائية على اكمل وجه ودقة وإيلاء اهمية كبيرة لذلك، كي لا تكون هذه النصوص حبراً على ورق مما يفاقم من حجم مشاكل التلوث الغذائي واستفحال الجرائم التي تؤدي إلى تلوث الاغذية بسبب غياب الأداة التي تتبنى متابعة تنفيذها

المصادر

اولاً : الكتب

١- د.ابراهيم المنجى، جرائم التدليس والغش، الطبعة الاولى، مشأة المعارف ، مصر، ١٩٩٧

٢- د. ابو انس محمد بن موسى ال نصر، جريمة الغش احكامها وصورها وآثارها المدمرة، مكتبة الفرقان، دبي، الامارات.

٣- د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة- دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٨.

٤- د. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- د. شريف احمد الطباح، الموسوعة الشاملة في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية، الاجزاء (١ - ٢ – ٤)، دار الاستاذ للاصدارات القانونية، بدون سنة او مكان.

٦- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الغش، ط١، ١٩٩٥.

٧- د. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ و٢٨١ لسنة ١٩٩٤ و١٢ لسنة ١٩٦٦، منشأة معارف بالاسكندرية،٢٠٠٥.
٩- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،ج١، مطبعة الكتاب الجامعي، ١٩٧٩.
١٠- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، ط ٤، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
١١- بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٩٨.

ثانياً : القوانين والانظمة والقرارات

١- قانون قمع الغش والتدليس المصري ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل.
٢- قانون الرقابة على الاغذية المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦المعدل .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٤- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.
٥- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل.
٦- قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.
٧- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ النافذ.
٨- نظام الاغذية العراقي النافذ (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
٩- النظام القومي للسيطرة النوعية العراقي لعام ١٩٨٨.

ثالثاً :القرارات القضائية:

١- نقض جنائي مصري في ١٩٧٢/١١/٥، مجموعة أحكام النقض –السنة ٢٣، ص١١٣٥.
٢- نقض جنائي مصري (الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/ ١٢ /١٩٧١).
٣- حكم محكمة جنح الحلة، العدد ٣٤٠/ ج/٢٠١٥ في ٢٨ /٢/ ٢٠٠٦.
٤- نقض جنائي مصري(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣).
٥- حكم محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم٧٣/ ت/ جنح /٢٠١٣ في٢٠١٣/٣/٣.
٦- نقض جنائي مصري (الطعن رقم ٢١٣٣٥ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٢/ ٣/ ٢٠٠١).
٧- نقض جنائي مصري (الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س١٨).
٨- نقض جنائي مصري (الطعن٣/١٦/ ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض، السنة ١٠.
٩- نقض جنائي مصري(الطعن١/١٢/ ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض، السنة ٢١ ق١٦.
١٠- نقض مصري جنائي (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق، جلسة٦/٢٤/ ١٩٥٨).
١١- القرار الصادر من محكمة تنظيم التجارة رقم ١٩/ت/١٩٩٥.

تاسعاً: التقارير الصحفية

١- التقرير الذي اوردته جريدة وهران الجزائرية الناطقة باللغة الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

عاشراً: المقابلات الشخصية

١- المقابلة مع الدكتور اسعد مهدي اسعد معاون المدير دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣.